

قرار تحديد الحد الأدنى لاجور العمال لسنة ٢٠٠٢
المنشور على الصفحة ٤١٧٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦١ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٢
صادر بموجب المادة ٥٢ من قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

المادة ١

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٢ بناء على توصية لجنة التنمية الصادرة عن
جلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٢ الموافقة على وضع حد ادنى لاجور العمال وكما يلي :

اولا : يكون الحد الادنى للاجور في المملكة (٨٥) خمسة وثمانون دينارا شهريا .

المادة ٢

ثانيا : يقصد بالاجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا مضافا اليه سائر
الاستحقاقات الاخرى ايا
كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور
المستحقة
عن العمل الاضافي .

المادة ٣

ثالثا : يطبق الحد الادنى للاجور في هذا القرار على العمال المشمولين باحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة
١٩٩٦ .

المادة ٤

رابعا : يكون حساب الحد الادنى للاجور بالنسبة للعاملين باجر اسبوعي او يومي او بالساعة او لاي مدد اخرى
بتقسيم الحد
الادنى للاجر الشهري على ثلاثين يوما .

المادة ٥

خامسا : يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الادنى المقرر للاجور في المردلة الاخيرة من
تدريبهم وتحدد هذه
المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لاحكام المادة (٣٧) من قانون العمل
رقم ٨
لسنة ١٩٩٦ .

المادة ٦

سادسا : يبدأ العمل بهذا القرار اعتبارا من ١/١/٢٠٠٣ .

المادة ٧

سابعاً : يلغى القرار الصادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للاجور والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٧٤) الصادر بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٩ اعتباراً من بدء نفاذ هذا القرار .